

# التعليق على كتاب المناسك [ بلوغ المرام ]

الدرس الأول

فضيلة الشيخ /

عبد السلام بن صالح العييري  
حفظه الله

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:  
هذا التعليق المختصر على كتاب الحج من بلوغ المرام في التاسع من شهر ذي القعدة لعام (١٤٣٧هـ)، وهذا هو الدرس الأول.

وقبل أن أبدأ بشرح كتاب الحج، أتحدث عن مقدماتٍ سريعةٍ يسيرةٍ بحاجتها كل طالب علم:  
الحج، والحج: لغتان صحيحتان، والحج هو القصد إلى معظم، فكل من قصد معظمًا يُقال: حج إليه، أي: إذا غلبه بالحجة، إيش يُقال؟ إذا غلبه بالحجة يُقال: حجه، فحج آدم وموسى، هذا بالنسبة للقصد إلى معظم. ولذلك أَلَفَ الرَّافِضَةُ كِتَابًا فِي حَجِّ الْمَشَاهِدِ، يسمونها: مشاهد، يسمونها: مقامات.  
وأما تعريف الحج بأنه قصدٌ مخصوص، أو من تعريف الحج: قصدٌ مخصوص في وقتٍ مخصوص لمكان مخصوص بعملٍ مخصوص، إيش رأيكم؟ ما رأيكم بهذا التعريف؟

صحيح عند من يعرف الحج أصلاً، لكن الذي يعرفه؛ لأن من شرط التعريف أن يكون جامعاً مانعاً، من شرط التعريف أن يكون حدّاً، والحدُّ أن يمنع غيره بالدخول فيه، لو أن الشخص قصد مكة لزيارة مريض وتعبّد لله -عزَّ وجلَّ- بذلك وآتاها من بعيد ألا يقال هذا حج؟ على هذا التعريف هذا حج، فهذا المخصوص هذا كله ليس بتعريف وإن تفوه به الفقهاء.

فالصَّحِيحُ أن يُقال: هو التَّعَبُّدُ لِلَّهِ -عزَّ وجلَّ- بِالذَّهَابِ لِمَكَّةَ لِأَدَاءِ التُّسْكِ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.  
ثم هذا التعريف أصلاً غير مُفَصَّل، لكنه أهون من المخصوصات السابقة. وأما العمرة فهي زيارة.  
اختلف العلماء متى فرض الحج؟

فالإمام الشافعي يرى أنه فرض في السنة السادسة، والدليل على ذلك أن الشافعي قال: قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وينبغي على ذلك الخلاف أن من يرى أن الحج فرض في السنة السادسة أن الحج ليس على الفور، بل على التراخي؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- جاءه الوجوب بقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وترك الحج سنة ست، وسبع، وثمان، وتسع، وحج في العاشرة؛ يقولون: هذا هو الدليل على التراخي. فهنا الدليل صحيح، لكن الاستدلال ليس بصحيح، وهذه إشارة لطالب العلم: أنه لم يجمع طلبة العلم جميع الآيات التي يُستدل بها على غير مرادها؛ هذا مثال.

وكذلك قول الله - عزَّ وجلَّ - عما يستدل به جماهير أهل العلم بوجوب الوضوء قبل مس المصحف لقوله: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وهو بالفتح ﴿لَا يَمْسُهُ﴾، فلو كانت ﴿لَا يَمْسُهُ﴾ يمكن هذا هو الاستدلال الغير واضح، وهو في غير محله، ويمكن الاستدلال في غير محله من باب آخر، ويمكن الآيات التي تُفهم خطأً باباً أيضاً بعيد يستدل به على البدعة، نحن نتحدث عمن يستدل بأدلة، وهم علماء، ويأتي بآية في غير مرادها الظاهر والواضح، فهذه مما جاء عن ابن القيم في الرِّدِّ، وهذا الدليل ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] هذا فيه إيجاب بالإتمام لمن دخل في النُّسك، وليس دليلاً على وجوب النسك ابتداءً، والدليل الظاهر والواضح هو أن الحج فُرض بقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وصدر سورة آل عمران نزل عام الوفود، عام تسع، والنَّبي - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - حج عام عشر، يبقى نفس الإشكال، كيف ما حج عام السَّادس من الهجرة؟ وأجاب العلماء عن ذلك ونقلته لكم؛ لأن الآية ليست للوجوب، لكن لوجوب الإتمام لمن حج، أو اعتمر. لما وجب في السَّنة التاسعة لم يحج - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - إلا في السَّنة العاشرة؟ دل على التَّراخي، وقد وجبت عليه في التاسعة، ولم يحج يعني: نزلت: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ولم يحج، وأرسل أبا بكر، وعليًا، وأبا هريرة.

ممکن هذه الإجابات: لأنه انشغل بالوفود - عليه الصَّلَاة والسَّلَام - أو لأن مكة لم تتمهد للمسلمين ففيها مشركون قد حجوا، ولأن منهم من يحج وهم عراة هذا مما قيل في الإجابات، فلم يترك النَّبي صلى الله عليه وسلم الحج من باب التَّراخي، بل الحج على الفور ينبي عليه مسألة وجوب المبادرة بالحج؛ حتى يفهم طالب العلم ما الفائدة من ذكر الخلاف، أو ثمرة الخلاف في آية هل نزلت كذا..أو كذا؟ ثم وجد الاستدلال فيها، ثم القول بما.

وأنبأ قوله صلى الله عليه وسلم يأمر معاذًا لما أرسله إلى اليمن معلماً، وأنه لم يأمره بأن يأمرهم بالحج، فقيل: لأجل التَّدرج، وقيل: لما وصل لم يجب الحج حتى الآن، وقيل: حتى يتقوى إيمانهم، فمن تقوى إيمانه سيأتي للحج، وقيل: حتى لا تكثر الطَّلَبات، هذه من الإجابات عن حديث معاذ لم يذكُر الرِّسُول صلى الله عليه وسلم الحج فيه، ولم يذكر الصَّوم أيضاً؛ لأنه قبل رمضان بمدة.

وأما الحج فبادره، وهناك شاهد أقوى في قول الله - عزَّ وجلَّ - ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨] هذا منافع الدنيا والآخرة - كما قال ابن عباس - ولو تأملت هناك منافع في القلب، ومنافع في البدن، ومنافع في

المال، ومنافع في الصِّحة، أنواع من المنافع الله -عزَّ وجلَّ- أثبت هذه المنافع، أما تفصيلها فكلُّ أدرى بما ينفعه، بعض النَّاس ينتفع بها كلها، فالمنافع ومنها الحكم:

أما حكم الحج فكثيرة، والأنسب في حكم الحج ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، ومثل هذه الأمور واللطائف الإيمانية الروحانية تكون في أثناء الحج في الحملات، وبين الحجاج وعند [٨٥] في مساجد مكة وقت الحج، هذا أنسب أن الشَّخص يباشر العمل، وينظر إلى الأمر في وقته فيقع منه الأمر موقعًا بليغًا.

يقول - رحمه الله تعالى -:

### كتاب الحج

#### ٧ باب فضله وبيان من فُرض عليه

هنا سيذكرون الفضل قبل الفرض، يذكرون الفضل حتى يتشجع الشَّخص وينشط ويحرص لما سيأتي من الأحكام.

- وهذه فائدة في الفتوى: أن الشَّخص ربما تُذكر له الفتوى حرام، حلال، لا ينبغي بعض الأشياء التي فيها ممنوعات ربما لا يتشجع على تركها، لكن لو حققت إيمانه، وذكرت له فضل الله -عزَّ وجلَّ- في فعل هذه الطَّاعة، أو ترك المحرم لنشأ على ما سيأتيه؛ ولذلك أكثر ما جاء في العهد المكي الإيمان بالله تعالى، وبرسله، وإثبات الرسالة، واليوم الآخر، ولو جاء: لا تزنوا، ولا تشربوا الخمر، لقالوا: لن نترك الخمر أبدًا كما قالت عائشة رضي الله عنها.
- وفائدة أخرى: ذكر الفضل لا يعني عدم ذكر الفرض؛ لأنه إذا ذُكر الفضل لا يعني عدم الوجوب، وهذا أمرٌ ظاهر في حديث أبي هريرة في الصَّحيحين فضل صلاة الشَّخص في جماعة على المنفرد «تفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاة المنفرد بسبع وعشرين.. رواية». وفي رواية أخرى بخمس وعشرين». فذكر الفضل لا يعني عدم الوجوب، ومن ذلك قول الله -عزَّ وجلَّ- ﴿وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١١٠] يعني: فعلهم خير، وهذا ما يفهم عكس المراد بالآية إلا من لا يعرف اللغة، يعني: فعلهم خير إيمانهم، أو استمرارهم على يهوديتهم، ونصرانيتهم خير، لكن لو ما آمنوا لكان خيراً لهم، فهذا يُعتبر من باب ذكر الشَّيء مع مقابله من غير إرادة التَّفضيل؛ هذه من القواعد المعروفة في التَّفصيل، ومذكورة أيضًا في قواعد فهم النصوص.

يقول المؤلف - رحمه الله - : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمره إلى العمره كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». متفق عليه.

الحديث كما هو بين أيديكم في الصحيحين، وجعله الإمام البخاري في باب وجوب العمره، والإمام البخاري بارع عنده براعة بالتقاط أو وضع الحديث في غير مظانه، أحياناً لفائدة هو يراها فيعجز بعض العلماء عن استخراجها، وقد ألفت عدد من أهل العلم منهم ابن جماعة مناسبات أبواب البخاري، وأحياناً يذكر في التَّبويب الرَّد على بعض الفرق إما فرق مبتدعة كما في كتاب الإيمان شيء واضح، وظاهر رد على الجهمية، وعلى المرجئة، أو من يذكر بعض غلو ضمناً على بعض الحنفية؛ فلذلك بعض الحنفية ربما ردوا على الإمام البخاري من باب فقه الحديث، والصواب في كثير من الأمور معه أو ضدهم إذا قال: قال: بعض من الناس - في المسائل الفقهية - يقصد مذهب أبي حنيفة.

سأذكر ما عندي من الفوائد، ومن عنده زيادة فائدة يتفضل بها:

■ **الفائدة الأولى:** دل على فضل الإكثار من العمره، وأنها تكفر الذنوب، هل هناك ذنوب صغائر وكبائر أو عام؟ هنا المقصود الصَّغائر عند جمهور أهل العلم، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية حتى الكبائر تُكفَّر بالحج، وفضل الله واسع، فإن كان الشخص قُبِلَ حجه قبولاً الله أعلم به ربما لا يطالب بالكبائر، لكن بالنسبة للحقوق المالية تلزمه يعني: لو أن شخصاً غصب أرضاً، ثم حج، تلزمه؛ لأن «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». لا يقصد به إهدار حقوق الناس، ففي حقوق الله تعالى الصَّغائر واضح أنها تنهدم، وقال النبي ﷺ لعمر بن العاص لما أراد أن يبايعه على الإسلام: «ألم تعلم يا عمرو أن الإسلام يهدم ما كان قبله، وأن الحج يهدم ما كان قبله». يهدم هذا فيما يتعلق بالصَّغائر، موضع الكبائر هذا هو الخلاف بين ابن تيمية ويتبعه بعض أهل العلم، وبين جمهور أهل العلم.

■ **ومن فوائد هذا الحديث أيضاً:** دل جواز الإكثار من العمره، وتكرارها في السنة أكثر من مرة، فإن كرر الشخص العمره أكثر من مرة ما فيه إشكال، ثم اختلف العلماء ما الحد الفاصل بين العمرتين؟ هناك قول لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - هو رواية عن الإمام أحمد: إذا حم رأسه، حم أي: صار كالحميم مثل الفحم، يعني: بدا به السَّود، يعني: خرج شعره، ويخرج شعره، ويصير أسود خلال تقريباً عشرة أيام. وقال بعض أهل العلم: إذا كان بينهما سفر غير مقصود، يعني: شخص قدم لمكة اعتمر، ثم خرج للطائف، ولم يقصد أن يخرج ليرجع، وإنما قصد الخروج - مثلاً - لزيارة مريض،

للعمل، لأمر زواج، ثم بدت له العمرة، لو كان بين وصوله للطائف، ورجوعه وعمرته الأولى يومان أو ثلاثة يجوز هذا من الفواصل عند بعض أهل العلم؛ لأنها غير مقصودة، وقد كره بعض العلماء العمرة في السنة أكثر من مرة، وهذا قول الإمام مالك، وعليه المالكية، وهذا قول إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وغيرهم من السلف، دليلهم قالوا: لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُعرف عنه أنه اعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة، فما الجواب عن هذا؟ عدم الفعل لا يعني عدم الجواز، فكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك هذا الشيء من باب التخفيف على أمته، فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في السنة أكثر من مرة لصار سبباً في الزمن السابق فيه مشقة بالغة سابقاً، والآن المشقة أيضاً لا تقل تعباً عما مضى بالذات الذين يأتون من الخارج، فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع مرات في سنة واحدة لصار فيه مشقة على بعض الناس، وهذا هو الجواب عن لم يعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان مع فضل عمرة رمضان؟ نفس الجواب، لم لم يصم محرم، وأكثر صومه صلى الله عليه وسلم شعبان كما في الصحيحين عن عائشة، مع أنه قال في مسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم». هل ثبت عنه أنه يحرص على صوم شهر المحرم؟ فما أعلم فيما جاء في النصوص شيئاً فيه نقل ظاهر عن الصحابة كما يظهر لهم في شعبان. فهذا هو الجواب عنها كلها من باب التخفيف عن أمته، ويكفيها ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم مثل ما جاء من قوله في فضل عمرة رمضان، في فضل شهر الله المحرم، في فضل متابعة الحج والعمرة، فعند الترمذي قال -عليه الصلاة والسلام-: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر، والدُّنوب كما ينفي الكير خبث الحديد، والذهب والفضة». حسنه الترمذي.

■ **الفائدة التي بعدها:** دل على فضل الحج، وأنه أعلى من فضل العمرة؛ لأن العمرة إلى العمرة تكفران ما بينهما، لكن الحج مرة في العمر، فدل على أنه يهدم ما كان قبله ليس له جزاء إلا الجنة. ما هو الحج المبرور؟ الذي برَّ صاحبه، كيف برَّ؟ يعني: صار طائعاً، يقول: بعض أهل العلم إذا رجع بعد الحج أحسن حالاً من قبل الحج فهذا حجٌّ مبرور، وفي أناس يظهر عليهم التوبة يعني: شخص قد يكون محافظاً على الصلاة، لكن مهمل للزكاة -تاجر لكن مهمل للزكاة- فيتوب، ولذلك تجد الإخوة الذين يذهبون مع حملات الإرشاد تأتيه الأسئلة كثيرة، أسئلة عن إهمال بعض الناس الزكاة، بل ترك الصلاة، وترك النفقة على الأولاد، وغيره من الإساءة التي يأتي يُفريق بعض الناس يتحرك قلبه بسبب الحج، تتحرك المشاعر إذا رأى المشاعر فتحسن حاله بعد الحج، فإذا انضبطت أموره بالصلاة، بالصوم، بالزكاة، قضى الذي عليه، ودفع الدُّيون التي عليه، أدى النفقة التي أخرها

وأهمها؛ هذا دل على أنه حجٌّ مبرور، وقال بعض أهل العلم: (الحج المبرور الذي لا رياء فيه، ولا فسوق) يعني: فيه إخلاص، وفيه طاعة يحذر من ارتكاب أي مفسق، وبعض الناس يُحرم، ويُدخن هذا واضح فعل مفسق قطعاً، أما كونه لا يُجابه بذلك أو لا يُجاهر له، أو لا يُنصح أمام الناس أنك ارتكبت مفسقاً هذا يعني: شيء دعوي، يعود إلى الشخص في طريقة إيصال الدعوة، لكن المهم فيما يتعلق بهذا الفعل لا يُغَرُّ بالشخص، فيقال له: إن أحرمت ودخنت، فهذا فلا يُعد حجاً مبروراً قطعاً، فارتكاب أي مُفسِّق ومن ذلك الذين يشاهدون -بالذات وقت الإحرام الطويل في الحج- الذين يتساهلون في النظر المحرَّم إلى النساء، أو يشاهدون المشاهد المحرمة في الجوالات، ولذلك بعض الناس إذا دخل في العشر ألغى وسائل التواصل بالجوالات، بعض الناس في الحج لا يشاهد شيئاً أبداً، أما الذين يتواصلون معه، ويهنتونه بالعيد، وغير ذلك فهذا يعني يعتذر منهم بعد الحج فكلُّ أدرى بنفسه. المهم أن ارتكاب أي مُفسِّق يخرج عن حيز الحج المبرور.

﴿فَلَا رَفَتْ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، الرَّفَتْ إما إتيان النساء يعني: زوجته، ومقدماته، أو الكلام معها، أو مع زوجته بمثل هذه الأمور، وأن يكون بمالٍ حلال، وأن يكون فيه إحسان، وحسن الخلق، هذا ما توضح به لفظة المبرور عند كثيرٍ من العلماء، ودل في هذا على أن الأعمال داخلةٌ في الإيمان، وهذا ردُّ على المرجئة الذين يرون أن العامل والخامل، الطَّائِع والعاصي، كلهم سواء على تفاوتهم في مذهب المرجئة سواء مرجئة الجهمية، أو مرجئة الأشاعرة، وقولهم معروف في تعريف الإيمان هو إشارة لما يتعلق بقول بعض الناس أن الاختلاف في المصطلح، أو الأمر مجرد اختلاف مصطلحات، هذا اختلافٌ واسع جداً بين أهل السُّنَّة والجماعة، ومخالفهم في باب الإيمان بين الخوارج من جهة هم قسم يقاتلهم من المتطرفين المرجئة بأنواعهم يقولون: لا مشاحة في الاصطلاح، لا، بل فيه مشاحة، ومن أهم الخلافات بين أهل السُّنَّة والجماعة مع مخالفهم في باب الإيمان، ودل على أن الأعمال مؤثرة في الإيمان، فهي داخلةٌ، ومؤثرة في الإيمان، وفي دخول الجنة، أسأل الله أن يجمعنا وإياكم في الفردوس الأعلى.

✓ وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «قلت يا رسول الله ﷺ على النساء جهاد؟ قال: نعم، عليهن جهاد لا قتال في: الحج والعمرة».

يعني على النساء جهاد، أصلها: أعلى النساء جهاد، فيه ألف محذوفة للعلم بها من باب الاستفهام، يتضح ذلك في صيغة الأداء (على النساء جهاد؟) لكن لو قلت: على النساء جهاد، يُعتبر هذا خطأً هذا يتضح

بالأسلوب، هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عائشة بنت طلحة بنت عبيد الله عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها، في قول المصنف -رحمه الله-: واللفظ له، يقصد ابن ماجه نفس الشيء جاء عند أحمد بلفظه، وأصله في صحيح البخاري عنها -رضي الله عنها- قالت: **«يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ فقال: لا، ولكن أفضل الجهاد وأجمله الحج»**. هذا بالنسبة للنساء يعني: من أخذ هذا اللفظ **«لكن أفضل الجهاد وأجمله الحج»** من أخذ، هذا اللفظ من غير معرفة السؤال ربما يظن أن الحج أفضل من الجهاد، وهي ما سألت إلا لأن الجهاد أفضل، وقرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: **«نعم»** يعني: العبارة الأولى الجهاد أفضل؟ نعم، لكن هل على النساء جهاد؟ في الفقرة الثانية الجواب: لا، وليس في البخاري ذكر العمرة، فلفظة العمرة تفرد بها "محمد بن الفضيل" الراوي للحديث، وقد خالف الثقات، وهو صدوق زمي بالتشيع.

لفظة العمرة هي سبب الخلاف بين القائلين بوجوب العمرة، وعدم الوجوب، فهذا سبب الخلاف.

■ **من فوائد الحديث:** اختلف العلماء في جهاد المرأة هل يجوز، أو لا يجوز؟ قيل: مشروع للنساء، مشروع يعني: يدخل فيه الوجوب، والاستحباب، والإباحة، مشروع بفعل عائشة -رضي الله عنها- وأم سلمة، وأم سليم، وأسماء بنت يزيد. وأما حديث الباب فهو يدل على عدم الوجوب، لا يدل على المنع؛ هذا عند القائلين بمشروعية الجهاد للنساء.

■ **القول الثاني:** تمنع منه المرأة إلا لضرورة كما لو لم يوجد أصلاً من يحسن الرمي إلا هي، أو هي مهندسة طيران، أو هي تقود طائرة قد يوجد، أو عندها شيء لا يوجد عند كثير من الرجال، من مثلاً رمي أو غير ذلك فهذا مما استثناه بعض العلماء يقولون: فلا تجاهد إلا لضرورة، كلامهم الآن عن جهاد الطلب، وليس جهاد الدفع. أما جهاد الدفع فكل يدفع عن نفسه بما يستطيع السبب في ذلك يقول: الخوف أن تتكشف، وكذلك خشية أن تؤسر، وأن تزاحم الرجال، وأن يراها أحد حتى المجاهدون لو كانت بينهم تجاهد فإنهم يرونها وينظرون إليها. واستدل بهذا الحديث من يرى وجوب العمرة، وهم عمر -رضي الله عنه- وابن عباس، وأما جابر -رضي الله عنه- عنه قولان كما سيأتي في الحديث الثالث، عنه حديثان متعارضان كلاهما ضعيف عنه، قولان فقهيان بوجوب العمرة وعدم وجوبها هذا



بالنسبة لجابر -رضي الله عنه- وأما وجوب العمرة قلت: أنه قول عمر، وقول ابنه عبد الله -رضي الله عنه- وقول ابن عباس، وهذا مذهب الإمام أحمد، والشافعي، والبخاري.

■ **القول الثالث:** ذهب الإمام مالك، وأبو حنيفة إلى أن العمرة سنة وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن تيمية، والشوكاني، الخلاف قوي، وكل منهم يدلي بحجة ظاهرة القوة. كلا الحجتين للعلماء، لكن يرى الشيخ الشنقيطي -رحمه الله- صاحب أضواء البيان الوجوب؛ لاعتبارات منها: أن هذا ناقلٌ عن البراءة الأصلية، وأن هذا أحوط، وأبرأ للذمة؛ هذا ما يراه الإمام الشنقيطي -رحمه الله-، لكن من ناحية الأدلة لا يوجد دليل صريح للوجوب، كلها التماسات، ولفظة "والعمرة"، «عليهن جهاد لا قتال في الحج والعمرة» الحج ثابت العمرة هي التي فيها إشكال، وأما لفظة عليهن فهذه في الحج وليست في العمرة، وفتاوى الصحابة هنا مختلفة، فإن قيل: من باب الاحتياط تجب العمرة يزول الإشكال، ولا فرق بين المكي، وغير المكي. وأما ابن عباس -رضي الله عنه- فمذهبه عدم الوجوب، يعني: يرى وجوب العمرة إلا أهل مكة ما يجب عليهم أن يخرجون ليرجعوا، أيضًا عمرة المتمتع مجزأة بلا خلاف كما قال ابن قدامة، فمن حج متمتعًا دخلت العمرة في الحج، لكن يعتبر أتى بعمرة ثم حج، هذه مجزأة بلا خلاف يعلمه ابن قدامة.

وأما حديث أبي رزين العقيلي عند الترمذي، وصححه فهو قال: «إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه؟ قال: حج عن أبيك واعتمر». هذا من أدلة من يرى وجوب العمرة، فما الجواب عن ذلك؟ المقصود أنه أمره بالعمرة، وهذا يعني وجه الاستدلال عند من يوجب العمرة، فما الجواب عن ذلك؟ أو ربما سأل عن الحج، لكنه سأل عن أصل الإنابة فقط، الجواب أن الحديث سأل عن الإنابة؛ لأن الإنابة ليست ظاهرة عند الصحابة -رضي الله عنهم- لذلك سيأتينا أن الحثمية سألت النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فهي غير ظاهرة جدًا لهم قضية الإنابة، فهو سأل عن أصل الحكم، ولم يسأله هل العمرة واجبة أم لا؟ هذا هو الجواب عن الحديث.

وأطلق الجهاد على الحج مجازًا بجامع المشقة، يعني: التشابه في المشقة، والمشقة ظاهرة في الحج حتى لو كان الشخص نشيطاً يقع له حرجٌ وتعبٌ كثير، واستدل به من يرى أن الحج من سبيل الله في الزكاة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الأصناف منها،

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الثوبة: ٦٠] فالحج من سبيل الله، فلو أن الشخص أعطى زكاته لفقير، أو لشخصٍ عنده قوت يومه من الأكل والشرب، لكن ليس عنده مالٌ يحج به، فأعطاه من زكاته، يعني: أعطى من أراد الحج الفرض من الزكاة، هل يجوز أو لا يجوز؟ هذا هو الخلاف في هذه المسألة حيث يرى بعض أهل العلم جواز إعطاء من عنده مالٌ للأكل والشرب والحوائج الأصلية والضروريات للحياة وسداد الإيجار، لكن ليس عنده مالٌ يحج به حج الفرض فيعطى من الزكاة؛ لأن الحج جهاد، وقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الثوبة: ٦٠] هذا وجه من أوجه الزكاة، هذا وجه من استنباط الحكم عند بعض أهل العلم، وهذا يسمى أسلوب الحكيم، حيث نقلها عليه وسلم لشيءٍ تحتاجه، فهي سألت عن الجهاد فنقلها للحج، سألت عن شيء لا يجب عليها، فأخبرها بالذي يجب؛ هذا الذي يسمونه أسلوب الحكيم، أن الشخص قد يأتيه سؤال في شيء، فينقل السائل إلى شيء - لا ينتفع بالجواب - ينقله إلى جوابٍ خير له.

❖ وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك».

رواه أحمد والترمذي. والراجح وقفه. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف، عن جابر مرفوعاً. هذا الحديث ما يصح مرفوعاً؛ لأنه من طريق الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ومداره عليه والموقوف عن جابرٍ أصح ومع ذلك ما ورد عن جابر في سنده ضعف؛ لأنه عن ابن جريج وهو مدلس عن ابن جريج والحجاج بن أرطاة عن ابن المنكدر عن جابر. أما الطريقة الأخرى عن ابن عدي، فابن عدي صاحب الكامل أصلاً ما يروي في كتابه الكامل إلا الأحاديث الضعيفة، فخذها قاعدة: إذا رأيت "أخرجه ابن عدي في الكامل"، أو "رواه ابن عدي"، أو "رواه الدارقطني غالباً في العِلل" فقصد الضعف فأخرجه ابن عدي بوجهٍ آخر ضعيف، حكم عليه بالضعف الحافظ ابن حجر؛ لأنه عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم عن ابن المنكدر، ونوح لعله سرقه من ابن المنكدر يعني: سرق اللفظ، وكان كذاباً وضاعاً كما قال ابن المبارك، حتى قال العلماء: لو سألتهم من بنى عمود مسجد البصرة لأسند لك حديثاً عن النبي ﷺ فليس فقط تساهل، ولكن لكذبه.

وأما لفظه الآخر: الحج والعمرة فريضتان فهو من طريق ابن لهيعة عن عطاء عن جابر، وابن لهيعة سيئ الحفظ كما هو معلوم، فالوجوب، وعدم الوجوب لا يصح عن جابر -رضي الله عنه- أما ابن لهيعة فهو قاضٍ فقيه من العلماء، لكنه احترقت كتبه، فمن المهم على الكتب نسي بعض محفوظاته، ولعلي أذكر ذلك في محاضرة إن أردتم ذلك من أخبار الكتب تتحدث عن عجائب بعض الكتب وبعض العلماء والمؤلفات من ألف أكثر من ألف كتاب، وغيرها من أخبار عجائب الكتب.

❖ وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «قيل يا رسول الله، ما السَّبِيل؟ قال: الزاد والراحلة». رواه الدَّارقُطَني وصححه الحاكم، والراجح إرساله.

هذا الحديث أعله الدَّارقُطَني، وقال: المحفوظ عن أنس مرسلاً يعني: صحح إرساله الدَّارقُطَني، وكذلك ابن عبد الهادي قال: رفعه عن أنس وهم، الدَّارقُطَني وابن عبد الهادي ضعفاه وكذا قال البيهقي فيما نقل عنه الحافظ، وقال الإمام أحمد: ليس في المراسيل أضعف من الحسن، وعطاء، هذا بالنسبة لحديث أنس، والصَّحيح أنه عن الحسن عن رسول الله، والحسن تابعي لم يدرك النَّبي صلى الله عليه وسلم ومراسيله ضعيفة هو إمام الحسن البصري في الزُّهد، والعبادة، والوعظ، والفقه، لكن يرى النَّاس بعين طبعه لا يتصور أن أحداً يكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل من قال له: قال رسول الله روى عنه هذا عذر الإمام الحسن البصري -رحمه الله- فهو ليس قدحاً فيه، هو فقط يثق بكل من حدَّثه، هو لا يتصور أن شخصاً يؤمن بالله واليوم الآخر يكذب على رسول الله، ليس في قاموسه هذا الشَّيء. فبناءً عليه يقبل قول من قال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما مراسيل سعيد بن المسيب هي أصحها ما السَّبب؟ لأن سعيداً والد زوجته هو أبو هريرة فيأخذ منه ويروي، وأما حديث الترمذي عن ابن عمر قال: وفي إسناده ضعف، ففيه إبراهيم الخوذي متروك الحديث، وعليه قال بعض أهل العلم: إنه لا يصح في الباب شيء. وعليه فإن فوائد الحديث كما يلي:

■ **الفائدة الأولى:** الاستطاعة تعتبر من شروط الحج ما الفرق بين الاستطاعة والقدرة؟ هي

نفسها القدرة بدنية، ومالية، هي الاستطاعة الزَّاد، والراحلة، فالاستطاعة من شروط الحج؛

والسبب في ذلك أن في الحج قطع مسافات ﴿يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧] فصار

كالجهاد. واختلف العلماء في الاستطاعة يعني: ما هي تحديدها؟ ذهب جمهور أهل العلم

إلى هذا الحديث إلى أن الاستطاعة الرّاد والرّاحلة، فمن ملك زادًا يعني: عنده مال وقوت ويركب الرّاحلة هذا وجب عليه الحج؛ هذا قول جمهور أهل العلم في الاستطاعة. ولو أن الشّخص ما عنده زاد، ولم يحمل الرّاد معه، صار يركب مع حملة هم سبقوه بالأكل، ماذا يُعتبر؟ عنده مالٌ للحملة، لكن ليس عنده مقدرةٌ أن يأخذ أغذية جميع الأسبوع كاملة، إن الحج القديم قبل انتشار الحملات كان النّاس يأخذون الخيام ويجلسون في أي مكان في منى لمن سبق (منى مُناخٌ لمن سبق) هذا بالنّسبة لقول جمهور أهل العلم، وبه قال بعض السّلف، وذكر الترمذي أن أكثر العلماء على العمل به، ورواه ابن جرير عن ابن عباس، وهو الرّاد والرّاحلة، وهو قول أكثر العلماء فيما حكاه الترمذي، وهو قول الجمهور كما علمتم. وذهب الإمام مالك في القول الثاني إلى أن الاستطاعة تختلف حسب طاقة الناس، فبناءً عليه: من استطاع أن يمشي وهو نشيط يحب المشي يمشي كل يوم عشرين كيلو، ثلاثين كيلو والأمر عادي عنده، والأمر أيضًا يسير أنه ينزل من على الجبل إلى عرفة ويقضي المناسك مشيًا يرى الإمام مالك إنه واجب، ومثله المكي، لو قال المكي: ليس عندي زادٌ ولا راحلة، لكن عنده نشاط للمشي، يجب، أو لا يجب؟ يجب عند الإمام مالك، وعند الجمهور لا يجب، يعني هذا ثمره الخلاف في المسألة، فيختلف عند الإمام مالك، وهو قول الزبير، وعطاء فيختلف حسب الأشخاص من غير موانع، وتزيد المرأة شرطًا في الاستطاعة وهو المحرمية، واشتراط المحرمية للمرأة من باب التخفيف والرّحمة بها ليس من باب التشدد، بل الذين يرون وجوب أن تحج المرأة حج الفرض بلا محرم هم الذين شددوا عليها، والسبب هم الذين يقولون: إن بعض المشايخ أو العلماء متشددون في عدم صحة قول الإمام أبي حنيفة عدم صحة حج المرأة إذا حجّت بلا محرم، وقول الإمام أحمد: تأثم ويصح حجها، ويأخذ بهذا القول عدد من أتباع أبي حنيفة، وعدد من أتباع الإمام أحمد -رحم الله الجميع- بعضهم يقول: هذا القول فيه تشدد، بل يقلب عليهم القول، هم الذين شددوا على المرأة كيف وجه التّشدد، أوجبوا شيئًا لم يوجبه الله بناءً عليه قول الشّافعي، وقول الإمام مالك، ومن يرى وجوب أن تحج المرأة بغير محرم مع رفقة آمنة مجموعة نساء ثقات هذا قول الإمام الشافعي، أو رفقة آمنة -قول الإمام مالك- بما فيهم الرجال من غير محارمها عفا الله عن الجميع هم الذين شددوا على المرأة، لأنها لو ماتت وجب أن يُخرج الحج عنها من مالها وجوبًا، وكانت وقتها مستطاعة وهي آثمة، وعلى هذا نُؤثّم عددًا كبيرًا من النساء الذين ليس لهن محارم أو محرّم لا يوافق، والمرأة تُمنع إذا منعها زوجها عن حج

النَّقل، لكن حج الفرض لا تأخذ بقوله بالذات إذا كان عندها المال، وعندها محرم مستعد للذهاب بها. وقال بعض أهل العلم: تذهب للفرض، ولو طلقها ولو هددتها بالطلاق تذهب، ولا تلتفت إليه؛ لأن بعض الناس قد يكون عنده مناسبات في عيد الأضحى، وضيوف، وترتيبات، وكل سنة يؤجل، مرة المرأة حامل، ومرة يتابعون البيت، وكل سنة يخرجون لهم عذرًا، فترتب المرأة واحدًا من محارمها، وعندها مال، ثم تحجز، ثم تخبر الزوج فيمنعها، ويمتنع ويهددها بالطلاق، قال بعض العلماء: تذهب ولو هددتها بالطلاق، وترتب الأمر وهو من ناحية الوجوب، من ناحية وجوب خدمة الزوج والالتفات للأبناء، لكن مثل هذه الأمور قد تكون متتابعة على بعض الناس.

والمراد بالراحلة إذا استطاع أجرتها، أو الركوب مع قوم بدون مقابل بلا منة، يعني وجد حملة في جدة أو مجموعة شباب في جدة أو حجاج في الطائف أو في المدينة قالوا: تركب معنا ولا يمنون عليه، يقولون له: المكان زحمة المكان ضيق وأغراضك يا فلان هذه هي المنة بعض الناس لا يتحمل المنة أبدًا، ولو كانوا في الظاهر أكرموا، لكنهم أهانوه وأذلوه، ولذلك الله -عز وجل- نهي عن أن يتبع الشخص الصدقة بالمن والأذى، فاشتراط الفقهاء هذا، يقولون: يسأل الراحلة إذا استطاع أجرتها، أو الركوب مع قوم بلا منة، فإن ركب معهم وهم يرون أنهم تصدقوا عليه وأكرموا، كما لو أكرم عالمًا، أو طالب علم يتشرفون بخدمته يتمنون أن يكونوا معه، فيعرف أن الأمر بلا منة، واضح هذا؟

**والعين تعرف من عين محدثها** إن كان من حزبها، وهو من عاقلها واضح الأمر من عنوانه.

وأيضًا ضبط العلماء الأمر بقولهم: زيادة أن يكون عنده مال زائد على نفقة أبنائه مدة سفره، فيؤمنهم مدة السفر، كم سفره؟ شهر في الزمن السابق، أو شهرين، أو أسبوع الآن يؤمنهم هذه المدة، وأنهم ليسوا بحاجة لوجوده، هم يحبونه ويريدون وجوده، لكن يستغنون عنه، ويضع عندهم مال زائد عن الحج أو يحج بمال زائد عن النفقة هذا هو المقصود.

أخيرًا قال بعض العلماء عن الزاد والراحلة: صالحين للاستخدام، يعني: إذا كان عندنا تاجر لا يركب إلا سيارات فارهة، ولا يمكن أن يجد في الحج إلا سيارات في الوسط أو دون الوسط ما يتحمل أن يركب إلا السيارة المعتاد عليها، وليس الكلام فقط على الأمراء أو الملوك أو الحكام؛ لا، حتى بعض التجار بعض المترفين ما يتصور أن يركب مع أناس

يزاحمونه في القطار، أو في المطار، أو في أي حافلة، هذه ليست في باله أبداً ولا يتحمل ذلك. فاشتراط بعض الفقهاء أن يكون الزّاد والرّاحلة صالحين لمثله، والصواب: أنه لا عبرة بهذا، فإذا كان يملك الزّاد والرّاحلة ويركب مع النّاس إلا إذا كان شيء خطير، مثل فضل السيّارات وهو لا يستطيع أصلاً أن يتمالك نفسه، أو ما يتصور أنه يركب كل عمره على كنبات، أو على درجة أولى في الطائرات، ثم يركب مع عامة النّاس، ومع الفقراء فوق الحافلات إذا كان فيه خطر فقط، أما شيء يتعلق بجرح مشاعره هذه مسألة ثانية لا عبرة بهذا القول، وانتهينا من كتاب الحج، وننتقل لحائية أبي داود.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.